

الجوهـر النقي

فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ولا نسبة بين ابن جريح وابن ابي الزناد وعري البيهقي في ذلك إلى مسلم انه اخـر حديث المـاجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه ايضـا الرفع عند الركوع والرفع منه قال الطحاوي وصح عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبير الاولى فاستحال ان يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام الا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده والبيهقي قد ذكر ذلك عن علي في الباب الذي بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخاري قال (رويـنا عن سبعة عشر من الصحابة انهم كانوا يرفعون ايديهم بعد الركوع وذكر منهم ابن عمر) * قلت * قد روي عنه خلاف ذلك * قال ان ابي شيبة في المصنف ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح وهذا سند صحيح * قال البيهقي (وقد رويناه عن عمرو علي) * قلت * قد تقدم